

اقدم عضو تنقطع ولو عضو الا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال  
اطاها راجح وان خلاها وقال الم اجامعها ثم طلقها لا فان ولجها ثم  
ولدت بعدها فالمن علمين صححت تلك الرجعة ان ولدت فان طلق  
فولدت ثم ولدت من بطني اخر ففي رجعة كلما ولدت فان طلق  
فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطالبة  
الرجعية تنوي ونوب الابدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها  
حتى يوافقها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطى ويكف مبانته في العدة  
وبعد هالا المبانة بالثلاث ولو حرم وبالشئ حتى يطاها غيره ولو  
مراعاة علاج صحيح ونقص عدتها لا يملكه من كره بشرط التحليل الاول  
ويكفم الزوج الثاني ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقه الثلاث  
بعض عدته وعدة الزوج الثاني والمدة محتملة له ان تصدقها ان غلب  
على خلت صدقها باء الابدان هو  
الحالف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اؤثر بك

وان حله  
او صدق

اربع

اربع اشهر او والله لا اؤثر بك فان وطى في المدة كفو وسقط الايلا والا  
بانته وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على  
الابد فلو طلقها ثانيا والثالث اوصفت المد فان يلا في بانته باخرين  
فان طلقها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطىها كفو لبقا اليمين ولا  
ايلا فيما دون اربعة اشهر والله لا اؤثر بك شهرين وشهرين بعد  
هذين الشهرين ايلا ولو ملكت يوما ثم قال والله لا اؤثر بك  
شهرين بعد الشهرين الا يميني او قال لا اؤثر بك سنة الا يوما او  
قال ابصره والله لا اخافه فله وهي مهالا وان حلفت  
بح او صوم او صدقة او عتق او طلاق او اى من المطلقة الرجعية  
فهي مؤبدي ومن المبانة والاجنبية لا ومدة ايلا الامة شهران  
فان عجز المولى عن وطئها بعرضه او مرضها او بالرتق او الصغار وبعد  
مساوية فتيه ان يقول فتيه اليها وان قدر في المدة فتيه الوطى  
انتهى على حرام ايلا ان نوى التحريم اول يوم شيئا اظهار ان نواه

والسنة